

الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية في الجزائر

The Legal Nature of the Constitutional Court in Algeria

رابح سعاد*

مخبر المرافق العمومية والتنمية

جامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس، الجزائر

souad.rabah@univ-sba.dz

Djillali LIABES University, Sidi Bel Abbès, Algeria

- تاريخ الإرسال: 2025/03/25 - تاريخ القبول: 2025/07/01 - تاريخ النشر: 2025/07/29

الملخص: تُعدُّ الجزائر بين الدُول التي شَهِدت تَطَوُّراً في مَجَال الرِّقَابَةِ على دَسْتُورِيَةِ القَوَانِين، حَيْثُ تَضَمَّنَ التعديل الدستوري لسنة 2020 استحداث مؤسسة دُسْتُورِيَّة حَلَّت مَحَلَّ المَجْلِسِ الدَسْتُورِيِّ، أُطْلِقَ عَلَيْهَا تَسْمِيَةُ المحكمة الدستورية، مَكْلَفَةٌ بِضَمَانِ احْتِرَامِ الدَسْتُورِ، وَهِيَ مُهِمَّةٌ أَاسَاسِيَّةٌ تَشْتَرِكُ فِيهَا مَعَ المَجْلِسِ الدَسْتُورِيِّ، غَيْرَ أَنَّ هُنَاكَ اخْتِلَافَاتٍ جَوْهَرِيَّةً بَيْنَهُمَا، مِنْ نَاحِيَةِ الأحكام الشَّكْلِيَّةِ وَالْمَوْضُوعِيَّةِ، وَالتِّي يُمَكِّنُ مِنْ خِلَالِهَا الوُقُوفُ عَلَى الطَّبِيعَةِ الْقَانُونِيَّةِ لِلْمَحْكَمَةِ الدُسْتُورِيَّةِ.

الكلمات المفتاحية: الرقابة على دستورية القوانين؛ المحكمة الدستورية؛ الطبيعة القانونية.

Abstract: Algeria is among the countries that have witnessed developments in the field of oversight of the constitutionality of laws. The 2020 constitutional amendment included the creation of a constitutional institution to replace the Constitutional Council. This institution, called the Constitutional Court, is tasked with ensuring respect for the constitution, a fundamental task it shares with the Constitutional Council. However, there are fundamental differences between the two institutions in terms of formal and substantive provisions, which can be used to determine the legal nature of the Constitutional Court.

Keywords: Oversight of the constitutionality of laws; Constitutional Court; Legal nature.

* المؤلف المرسل: رابح سعاد.

مقدمة:

تَعاقبت الأَيَّام وتَوالت الأَحْدَاث، وتَشَابَهَت يَومِيَّات ذلك المُوَاطِن الجَزَائِرِي، الذي عَاشَ وتَابَعَ عن كُتُب وقَائِع غَلَب عليها طَابع مَأسَاوِي، طِيلَة حِقَبَةٍ من الزَمَن عُرِفَت بِسَنَوَات العُشْرِيَّة السَّودَاء، أَكْسَبَتْهُ نُضْجًا سِيَاسِيًّا، كَانَ بِمِثَابَةِ سِيَاحٍ وَاقٍ لَهُ فِي فِتْرَةٍ عُرِفَت بِثَوْرَات الرِّبْعِ العَرَبِي، تَرَقُّب طَغَى عَلَى شَعْبٍ وُصِفَ بِصَاحِبِ الحِكْمَةِ الَّذِي يَتَدَخَّلُ فِي الوَقْتِ المُنَاسِبِ وبِالكَيفِيَّةِ المُنَاسِبَةِ، ذَلِكَ أَمْرٌ لَيْسَ بِالغَرِيبِ عَلَيْهِ وَقَدْ قَاد ثَوْرَةً ضَدَّ مُسْتَعْمَرٍ لَازَلَتْ عُنْوَانًا مُرَافِقًا لَهُ أَيْنَمَا حَلَّ وَحَيْثُمَا ارْتَحَلَ. غَنِيمَةُ الاستِقْلَالِ والاستِقْرَارِ والأَمْنِ مُكْتَسَبَاتٍ وَرَأْسُ مَالٍ لَا يُمَكِّنُ المَخَاطَرَةَ وَلَا المُجَازَفَةَ بِهِ، هَذِهِ الثَّلَاثِيَّةُ طُبِعَتْ عَلَى جَبِينِ كُلِّ مُوَاطِنٍ، وَنُقِشَتْ فِي قَلْبِ كُلِّ وَطَنِيٍّ غَيُورٍ، هِيَ أَسْبَابٌ جَعَلَتْ مِنْهُ شَعْبًا صَبُورًا عَلَى بَعْضِ المُمَآرَسَاتِ فِي بَعْضِ الفِتْرَاتِ، وَالتِي سَبَبَتْ لَهُ فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ نَوْعًا مِنَ الغَيْظِ والأَلَمِ والشُّعُورِ بِاللامُساوَةِ فِي الانْتِفَاعِ مِنْ ثَرَوَةِ البِلَادِ.

لِيَحُلَّ شِتَاءُ سَنَةِ 2019 بِمَا حَمَلَهُ مِنْ رِيَاكِ رَفَضَتْ كُلُّ اسْتِمْرَارٍ لِلسَّيْطَرَةِ المُطْلَقَةِ¹، فَطَالِبُ بِإِحْدَاثِ تَحَوُّلَاتٍ اجْتِمَاعِيَّةٍ وَسِيَاسِيَّةٍ عَمِيقَةٍ مِنْ أَجْلِ بِنَاءِ جَزَائِرٍ جَدِيدَةٍ²، حَيْثُ تَوَلَّى الشَّعْبُ الجَزَائِرِيُّ تَطْبِيقًا لِمَبْدَأِ السِّيَادَةِ لِلشَّعْبِ³، مُهِمَّةَ التَّغْيِيرِ فِي البِلَادِ، الَّذِي قَالَ كَلِمَتَهُ مِنْ خِلَالِ حَرَكَاتٍ شَعْبِيَّةٍ أَصِيلٍ تَعْنَى العَالَمَ شَكْلًا بِصُورِ السَّلَامِيَّةِ المُرَافَقَةِ لَهُ⁴.

نُقْطَةُ تَحَوُّلٍ فِي تَارِيخِ الجَزَائِرِ المُعَاصِرِ، بَدَأَتْ بِانْتِخَابَاتٍ رِئَاسِيَّةٍ عَقَبَهَا تَعْدِيلُ دُسْتُورِيٍّ فَرَضَهُ الوَاقِعُ وَالظُّرُوفُ المُحِيطَةُ بِهَذِهِ الفِتْرَةِ، تَعْدِيلٌ أَسْفَرَ عَنِ الكَثِيرِ.

¹ من بين المطالب الأساسية للشعب أنه نادى من خلال الحراك الوطني بتفعيل المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي نصت في فقرتها الأولى على "إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع...."، لتفاصيل أكثر حول هذه المادة يراجع التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج.ع.ج.ع. 14. الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

² لتفاصيل أكثر، أنظر، الفقرة العاشرة من ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ع.ج.ع. 82. الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

³ نصت المادة السابعة من التعديل الدستوري لسنة 2016 على "الشعب مصدر كل سلطة. السيادة الوطنية ملك للشعب وحده". كما نصت المادة الثامنة منه على "السلطة التأسيسية ملك للشعب. يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها. يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين. لرئيس الجمهورية أن يلتجأ إلى إرادة الشعب مباشرة".

⁴ لتفاصيل أكثر، أنظر، الفقرة العاشرة من ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020 السالف الذكر.

ولعل أهمية الموضوع تنطلق من أبرز مسألة طالها هذا التعديل، وهي الرقابة على دستورية القوانين، التي كان موكولاً بها إلى المجلس الدستوري، لتحل محلّة محكمة دستورية بموجب المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وهي هيئة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور⁵.

بناءً على ما سبق ذكره، جاءت أهمية طرح التساؤل الآتي: ما هو جديد الرقابة على دستورية القوانين؟ هل تُعدّ المحكمة الدستورية مجرد امتداد للمجلس الدستوري؟ ولعل أهم إشكال يُطرح ما هي الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية وما مدى استقلاليتها؟

وفي سبيل الإجابة على هذه الأسئلة، سنعمد أساساً منهج تحليل المضامين، كما نستعين بالمنهج المقارن لمعرفة أوجه الاختلاف من أجل تحديد الطبيعة القانونية لهذه المؤسسة، وذلك من خلال محورين: تناول المحور الأول: التحوّل من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية.

أما المحور الثاني فقد جاء تحت عنوان: أثر الترتيبات الدستورية الشكلية والموضوعية للمحكمة الدستورية على تحديد طبيعتها القانونية.

المحور الأول: التحوّل من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية

إن إرساء دولة القانون غاية عُلّيا تسعى إليها معظم الدول، والتي لا يمكن بلوغها إلا من خلال إيجاد التوازن بين معادلة قانونية، يتمثل الشق الأول منها في تضمين الدستور أهم الحقوق والحريات الأساسية للمواطن، أما الشق الثاني فيتمثل في حماية هذه الحقوق والحريات من الاعتداء عليها من قبل أي هيئة أو سلطة في الدولة، وذلك باعتماد أسلوب الرقابة على دستورية القوانين.

ولعل المتتبع لمسار الجزائر في هذا المجال، يلاحظ اتجاه المؤسس الدستوري الجزائري إلى تفعيل تلك المعادلة في شقّها الأول، من خلال تضمين الدساتير التي مرّت في التجربة القانونية الجزائرية، بمختلف حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، أما تفعيل الشق الثاني من المعادلة، والمتعلق بالرقابة الدستورية، فالملاحظ أنّ المؤسس الدستوري الجزائري أخذ بمفهوم الرقابة على دستورية القوانين وفقاً للآتي:

⁵ مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ع. 82. الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

أولاً: الرقابة على دستورية القوانين عن طريق المجلس الدستوري

تقّى المؤسس الدستوري الجزائري أثر المؤسس الدستوري الفرنسي، بأن تبني مبدأ الرقابة على دستورية القوانين⁶، وأوكل هذه المهمة إلى المجلس الدستوري⁷، وإذا كانت الأسباب التاريخية لها دور كبير في هذا التقليد، إلا أنّ هناك اختلاف على مستوى التشكيلة وإجراءات العمل⁸.

تطور المجلس الدستوري في الجزائر واختلفت المواد المنظمة له عبر الدساتير الجزائرية، فقد نصّ عليه نظرياً دستور 1963⁹، ويلاحظ أنّه رغم قصر تجربة هذا الدستور الذي لم تر كثيراً من أحكامه النور وحداثة الدولة الجزائرية، فإن إدخال المؤسس الدستوري لفكرة الرقابة على القوانين ولو نظرياً، يُعبر عن الرغبة في منح السموّ للدستور، على الرغم من قلّة المهام التي أنيطت بالمجلس الدستوري، فلم تمنح له صلاحيات الفصل في صحة العمليات الانتخابية وعمليات الاستفتاء، وكذا الفصل في مطابقة المعاهدات للدستور¹⁰.

غير أنّ فكرة رقابة المجلس الدستوري قد أغفلت تماماً في دستور 1976¹¹، لأن مهمة ضمان احترام الدستور أنيطت برئيس الجمهورية بموجب نصّ الفقرة الثالثة من المادة 111 والتي نصّت على "أنه حامي الدستور".

وفي دستور 23 فيفري 1989¹²، تبنى المؤسس الدستوري صراحة فكرة الرقابة على دستورية القوانين في الباب الثالث حيث نصّ على إحداث مجلس دستوري في المادة 153¹³. وأبقى دستور 28 نوفمبر 1996 على نظام الرقابة¹⁴، مع تعديل طفيف في تشكيلة المجلس وجهات الإخطار، وقد نصّت المادة 163 منه على أنّه "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسير على احترام الدستور، كما يسهر المجلس الدستوري

⁶ محفوظ لشعب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2000، ص. 121.

⁷ Bachir Yelles Chaouche, le conseil constitutionnel en Algérie, Du contrôle de constitutionnalité à la créativité normative, éd. O.P.U., Alger, 1994, p. 8-9.

⁸ عمار عباس، دور المجلس الدستوري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، ع. 01، الأبيار، الجزائر، 2013، ص. 67.

⁹ دستور 10 سبتمبر 1963، ج.ر.ج.ع. 64 المؤرخة في 10-09-1963.

¹⁰ إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص. 113-114.

¹¹ دستور 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج.ع. 94 المؤرخة في 24-11-1976.

¹² دستور 23 فيفري 1989، ج.ر.ج.ع. 09 المؤرخة في 01-03-1989.

¹³ محمد كحلولة، المراقبة الدستورية في الجزائر في إطار عمل المجلس الدستوري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد، 3، ديسمبر 1990، ص. 66. بن علي بن سهلة بن ثاني، المجلس الدستوري بين الرقابتين السياسية والقضائية، دراسة مقارنة على ضوء التطور الدستوري في الجزائر، مجلة الإدارة العدد 22، 2001، ص. 61.

¹⁴ دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم ج.ر.ج.ع. 76 المؤرخة في 08-12-1996.

على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات¹⁵.

ليأتي بعد ذلك التعديل الدستوري لسنة 2016 مُعدّلاً للمواد المنظمة للمجلس الدستوري¹⁶، حيث جاء بأحكام جديدة فيما يتعلق بتشكيله المجلس إذ نصّت المادة 183 منه على تكوين المجلس الدّستوريّ من اثني عشر (12) عضواً: أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعيّنهم رئيس الجمهورية واثان (2) ينتخبهما المجلس الشّعبيّ الوطني واثان (2) ينتخبهما مجلس الأمة واثان (2) تنتخبهما المحكمة العليا واثان (2) ينتخبهما مجلس الدّولة".

كما مَسَّ التعديل هيئات الإخطار، فبعدما كان مُقتَصِراً طبقاً للمادة 166 من دستور 1996 على رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، توسعت صلاحية الإخطار لتشمل طبقاً للمادة 187 الوزير الأول وأعضاء البرلمان وفقاً لما يلي: "يُخَطِّر المجلس الدّستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائباً أو ثلاثين (30) عضواً في مجلس الأمة".

كما أضافت المادة 188 حكما جديدا تمثل في إمكانية الدفع بعدم الدستورية، حيث جاء فيها ما يلي "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور".

ثانيا: الرقابة على دستورية القوانين عن طريق المحكمة الدستورية

للمرة الأولى في تاريخ الجزائر حُلَّت المحكمة الدستورية محل المجلس الدستوري، لكن بصلاحيات واختصاصات أكبر، حيث اعتبرت المادة 185 من التعديل الدستوري 2020، المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدّستور¹⁷.

إنّ استحداث محكمة دستورية قد يكون لها شأن في تسيير الأزمات التي قد تواجه البلاد في المستقبل، خاصة من خلال ما جاء في المادة 185 في فقرتها الثانية والتي نصّت على "تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية"، فضلا عن الاختصاصات المُستحدثة والمتعلقة بصلاحيّة حلّ

¹⁵ Abdelmadjid Djebbar, *Le conseil de la nation et les pouvoirs normatif du conseil constitutionnel* (à propos de l'avis de conseil constitutionnel du 10 Janvier 1998), IDARA, N°2, 2000, p. 108.

¹⁶ التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج.ع. 14، المؤرخة في 06 مارس 2016.

¹⁷ مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ع. 82. الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

الخلافات التي قد تنشأ بين السلطات الدستورية أثناء ممارسة مهامها، واختصاص تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية¹⁸، مع إخضاع الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية لرقابة المطابقة¹⁹، مع الاحتفاظ للمحكمة الدستورية بباقي الصلاحيات التقليدية الممنوحة سابقا للمجلس الدستوري خاصة مسألة الدفع بعدم الدستورية.

خيار استحداث المحكمة الدستورية عرفته دول مجاورة سبقت الجزائر، كالدستور المغربي المعدل سنة 2011، والدستور التونسي بموجب دستور 2014، وقد اشتركت هذه الدول المغربية في التخلي عن النموذج الفرنسي باستبدال المجلس الدستوري بمحكمة دستورية مع توسيع اختصاصها وآليات تحريكها²⁰.

المحور الثاني: أثر الترتيبات الدستورية الشكلية و الموضوعية للمحكمة الدستورية على تحديد طبيعتها القانونية

تناول التعديل الدستوري لسنة 2020 تنظيم الإطار القانوني للمحكمة الدستورية في الباب الرابع، الخاص بمؤسسات الرقابة ضمن الفصل الأول، الأمر الذي يبين وبشكل واضح وصريح أن المحكمة الدستورية مؤسسة رقابية تمارس اختصاصات أصيلة غير قابلة للتفويض أو النقل.

وقد تكفلَ المؤسس الدستوري بتحديد الأحكام الشكلية والأحكام الموضوعية الخاصة بالمحكمة الدستورية مما يُسهّل عمل هذه المؤسسة على أرض الواقع.

ومما لا شك فيه أن الوقوف بشكل تفصيلي على مختلف الأحكام الدستورية الخاصة بمجال الرقابة، يؤكد دور تلك الترتيبات في تحديد الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية وكذا مدى استقلاليتها في أداء مهامها.

أولا: أثر الترتيبات الدستورية الشكلية للمحكمة الدستورية على تحديد طبيعتها القانونية

نصّ التعديل الدستوري لسنة 2020 على استحداث مؤسسة دستورية حلّت محل المجلس الدستوري سُميت "المحكمة الدستورية"، مُكلفة بضمان احترام الدستور، وهي مُهمّة أساسية تشترك فيها مع المجلس الدستوري، غير أن هناك اختلافات جوهرية بينهما من ناحية الأحكام الشكلية، يمكن من خلالها الوقوف على طبيعة المحكمة الدستورية، ويمكن إجمال أهمها فيما يلي:

¹⁸ المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

¹⁹ المادة 142 فقرة 2 من التعديل الدستوري 2020.

²⁰ لتفاصيل أكثر حول هذه النقطة، أنظر، بن علي زهيرة، استحداث المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 04، 2021، ص.303-304.

1- من حيث التسمية والموقع في الدستور :

أَوَّلُ ملاحظة تُشَدُّ الباحث في هذا الموضوع، هو تَخْلِي المؤسس الدستوري الجزائري عن تسمية المجلس الدستوري، التي كانت في الحقيقة عبارة عن تَقْلِيد مَوْرُوث عن فرنسا، التي تَبَنَّت المجلس الدستوري نتيجة ظروف معينة، عاشتها فرنسا بعد الثورة الفرنسية لسنة، 1789 والتي كان من أسباب قيامها هو فساد القضاء، حيث نُبِذَ ذلك السُّلُوك السيِّئ الذي عُرِفَ عن البرلمانات القضائية، فَتَمَّ العُزُوفُ عن منح مُهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى القضاء، وبذلك تم إسنادُ هذه المُهمة إلى هيئة سياسية بعيدة كل البعد عن القضاء أُطلق عليها تسمية المجلس الدستوري. وعليه فإنَّ اعتماد التعديل الدستوري لسنة 2020 تسمية المحكمة الدستورية يُعد بِمِثَابَةٍ تَحَرُّر من تَبَعِيَّة لا معنى لها، ومما يسترعي الانتباه أن إسناد مهمة الرقابة إلى مُؤَسَّسَةٍ تُدعى مَحْكَمَةً، يَحْمِلُ دلالة خاصّة متمثلة في أن لفظ المحكمة يوحي بالنزاهة والاستقلالية، الخبرة والحياد في تطبيق القوانين²¹.

أما من حيث موقعها في الدستور، فقد تم النصُّ على المحكمة الدستورية ضمن الفصل الأول من الباب الرابع الذي يحمل عنوان مؤسسات الرقابة، الأمر الذي يُوجي بِعَدَمِ انتماء المحكمة الدستورية إلى السلطة القضائية، كما أنَّه وفي إطار التعريف بها ضمن المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يصفها بالجهة القضائية، وإنما أُطلق عليها تسمية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور.

وفي ذات السياق، ما يلاحظ كاختلاف جوهري بين المحكمة الدستورية والمجلس الدستوري، والذي يَنعَكِسُ على تحديد الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية وتحديد مدى استقلاليتها طبقاً للنصوص الدستورية، تلك المقارنة بين المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016 في فترتها الأولى والتي اعتبرت المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسير على احترام الدستور، لتأتي بعد ذلك الفقرة الرابعة والأخيرة من ذات المادة، والتي تتحدث من جديد عن استقلالية المجلس الدستوري حيث نصّت على "يتمتع المجلس الدستوري بالاستقلالية الإدارية والمالية"، وكأنَّ الفقرة الأخيرة حَصَرَت استقلالية المجلس الدستوري المنصوص عليها في الفقرة الأولى في الجانب الإداري والمالي فقط.

على العكس من ذلك بالنسبة للمادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي اعتبرت المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة، دون تقييد سواء في المجال الإداري أو المالي أو غيره، يُستفاد من ذلك استقلالية

²¹ لتفاصيل أكثر حول هذه النقطة، أنظر، قشي الخير، برنامج في الصميم، استحداث المحكمة الدستورية في مشروع تعديل الدستور، لقاء صحفي عُرض بتاريخ 11 أكتوبر 2020.

المحكمة الدستورية في جميع الجوانب، وبالتالي فإنّ المادة 185 تحمل مفهوما موسعا لاستقلالية المحكمة الدستورية²².

2- من حيث التشكيلة:

وفقا لنصّ المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فإن تشكيلة المحكمة الدستورية مُتشابهة من حيث العدد مع تشكيلة المجلس الدستوري²³، وفقاً لنص المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث أن كلاهما يتكون من 12 عضواً، إلّا أنّ الاختلاف بينهما يظهر من خلال الجوانب التالية :

المُلاحظ أنّه في السابق كان يراعى في التشكيلة التوازن بين السلطات الثلاث، أربعة أعضاء عن كل سلطة (تشريعية، تنفيذية، قضائية) وهو توازن تمثيلي سياسي.

ما يلاحظ أن المؤسس الدستوري في تشكيلة المحكمة الدستورية احتفظ بعدد الأعضاء الممثلين للسلطة التنفيذية أربعة أعضاء، كما يُلاحظ احتفاظ رئيس الجمهورية بصلاحيّة تعيين هؤلاء، بل أكثر من ذلك تعيين رئيس المحكمة الدستورية من بينهم، مع التخلي عن مهمّة تعيين نائب لرئيس المحكمة الدستورية، ولعل السبب في إسناد مهمّة التعيين لرئيس الجمهورية، يُمكن إيعازه لمهمّة مُتمثّلة في اشتراكه مع المحكمة الدستورية في ضمان احترام الدستور والمحافظة عليه، فهو الذي يجسد وحدة الأمة وهو المكلف باحترام الدستور، وبالتالي يقع عليه التزام يؤديه من خلال هذه المؤسسة المختصة ونقصد بذلك المحكمة الدستورية²⁴.

أما بالنسبة لأعضاء السلطة القضائية، فقد شهد التعديل الدستوري لسنة 2020 تقليص العدد من أربعة أعضاء إلى عضوين عن المحكمة العليا وعضوين عن مجلس الدولة، إلى الإبقاء على عضوين فقط، عضو عن المحكمة العليا وعضو واحد عن مجلس الدولة، مع العلم أن السلطة القضائية هنا ممثلة بالخبرة.

ما يسترعي الانتباه أن التعديل الدستوري لسنة 2020 تخطى تماماً عن كل تمثيل للبرلمان ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، على عكس المجلس الدستوري الذي كان من بين أعضائه أربعة ممثلين عن السلطة التشريعية إثنين عن المجلس الشعبي الوطني وإثنين عن مجلس الأمة، ويُمكن تفسير هذا الاستبعاد

²² قشي الخير، استحداث المحكمة الدستورية في مشروع تعديل الدستور، برنامج "في الصميم"، المؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري، غرض بتاريخ 11 أكتوبر 2020.

²³ بن سالم جمال، الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر تغيير في الشكل أم في الجوهر، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد 02، 2021، ص.307.

²⁴ قشي الخير، استحداث المحكمة الدستورية في مشروع تعديل الدستور، برنامج "في الصميم"، المؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري، غرض بتاريخ 11 أكتوبر 2020.

نظرا للعلاقة الوثيقة بين اختصاصات المحكمة الدستورية، والتي من بينها الرقابة على دستورية النصوص التشريعية سواء العضوية أو العادية والتي هي من وضع السلطة التشريعية، التي تُعتبر صاحبة السيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها، فكيف لهيئة تضع القوانين ثم تشارك في عملية الرقابة عليها، إنّ الأمر لا يبدو منطقيا من جهة، كما يمكن من جهة أخرى التأثير على قرارات الهيئة المكلفة بالرقابة وبالتالي عدم استقلاليتها. وعليه حسنا فعل المؤسس الدستوري في استبعاد السلطة التشريعية من تشكيلة المحكمة الدستورية.

الجديد الجميل الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 وهو تعديل مُثَمَّن، مُتَمَثِّل في الإضافة إلى تشكيلة المحكمة الدستورية ستة أعضاء يُنْتخَبُونَ من بين أساتذة القانون الدستوري الذين لهم خبرة 20 سنة على الأقل في المسائل القانونية²⁵، وبالتالي فإنّ الملاحظ أنّ هذه الفئة ممثلة بخبرة نظرية تتعلق بالمعرفة بالنصوص الدستورية²⁶، ناهيك عن اشتراط سن 50 سنة في كل الأعضاء باستثناء الرئيس²⁷، وبالتالي يمكن أن تُوصف المحكمة بهذا الشكل على أنّها محكمة عُقْلَاء وخُبرَاء²⁸.

3-بالإضافة إلى احتفاظ المؤسس الدستوري بالقسم الذي يؤديه الأعضاء قبل أداء المهام، لكن الاختلاف الجوهري هو تَغْيِيرُ الجهة التي يؤدي أمامها القسم، فبعد أن كان يتم تأديته أمام رئيس الجمهورية، أصبح يُؤدّى أمام المحكمة العليا، وما يلفت الانتباه أن هناك مساواة بين رئيس الجمهورية وأعضاء المحكمة الدستورية في الهيئة التي يؤدي أمامها اليمين كلاهما يتم أمام المحكمة العليا.

مسألة تأدية اليمين أمام المحكمة العليا، يركّز على الرغبة في التأكيد على استقلالية المحكمة الدستورية وأعضائها، حيث أن تأدية اليمين أمام رئيس الجمهورية كما كان معمولا به في السابق، قد يحمل في معانيه التزام معنوي اتجاه رئيس الجمهورية من قبل الأعضاء، خاصّة وأنّ من مواضيع الرقابة المستحدثة هو خضوع الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية للرقابة على دستورية القوانين²⁹. وبذلك حسنا فعل المؤسس الدستوري الجزائري بجعل أداء اليمين يتم أمام المحكمة العليا لا أمام رئيس الجمهورية³⁰.

²⁵ المادة 186 من التعديل الدستوري 2020.

²⁶ لتفاصيل أكثر حول الشروط الواجب توفرها في أعضاء المحكمة الدستورية، أنظر المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

²⁷ تنص المادة 188 من التعديل الدستوري 2020 على: " يعيّن رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة مدتها ست (6) سنوات، على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور باستثناء شرط السن".

²⁸ سيد علي بن عومر، استحداث المحكمة الدستورية في مشروع تعديل الدستور، برنامج "في الصميم"، المؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري، عُرض بتاريخ 11 أكتوبر 2020.

²⁹ المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³⁰ قشي الخير، استحداث المحكمة الدستورية في مشروع تعديل الدستور، برنامج "في الصميم"، المؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري، عُرض بتاريخ 11 أكتوبر 2020.

4- دون إغفال التحديد القانوني لمدة العضوية بست سنوات، على أن يتم تجديد نصف الأعضاء كل ثلاث سنوات، ماعدا رئيس المحكمة الدستورية الذي تدوم مدة عضويته ست سنوات كاملة، فمن من معالم استقلالية المحكمة الدستورية هو التعيين لمرة واحدة، وهذا ما يمنح الأعضاء نوعا من الشعور بالاستقلالية، وعدم التعرض للضغوط مخافة عدم إعادته لمنصبه³¹.

5- وللشرط المتعلق بعدم الانتماء الحزبي للأعضاء المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 187 من التعديل الدستوري 2020، أثر مباشر في التأكيد من الناحية النظرية على استقلالية المحكمة الدستورية، ليس هذا فحسب بل يُستفاد من ذلك رفع الطابع السياسي في هذه الحالة عن طبيعة المحكمة الدستورية.

ثانيا: أثر الترتيبات الدستورية الموضوعية على تحديد الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية

تنوّعت وتعدّدت اختصاصات المحكمة الدستورية، بين اختصاصات تقليدية كلاسيكية تعلّقت بالرقابة على المعاهدات والقوانين والتنظيمات³²، فضلا عن الدفع بعدم الدستورية³³، وكذا الطعون المتعلقة بالانتخابات³⁴، بإضافة اختصاص الرقابة على الأوامر، واختصاصات جديدة مُستحدثة مُتمثلة في الفصل في الخلافات بين المؤسسات الدستورية، وكذلك في مجال تفسير الأحكام الدستورية³⁵، ورفع الحصانة البرلمانية³⁶.

وبذلك تمارس المحكمة الدستورية اختصاصاتها طبقا لأحكام الدستور، والتي تبدو في جانب منها اختصاصات قضائية، خاصة ما تعلق منها برقابة مطابقة المعاهدات والقوانين العضوية والعادية والتنظيمات والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان لأحكام الدستور طبقا للمادة 190.

³¹ المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³² المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³³ المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³⁴ المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³⁵ المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³⁶ إن اختصاص رفع الحصانة البرلمانية عن أعضاء البرلمان في حال عدم التنازل عنها، هو اختصاص مستحدث بالنسبة للمحكمة الدستورية التي انفردت به طبقا للمادة 130 فقرة 2 من التعديل الدستوري، على خلاف المجلس الدستوري الذي لم يسند له هذا الاختصاص وإنما كانت تختص به الغرفة المعنية المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة.

وسواء تعلق الأمر برقابة قبلية بشأن المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها³⁷، أو رقابة بعدية بشأن دستورية التنظيمات³⁸، بل حتى ذلك الاختصاص الجديد المتمثل في مراقبة مطابقة القوانين والتنظيمات للمعاهدات طبقا لما جاء في الفقرة الرابعة من المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 والتي نصّت على " تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ضمن الشروط المحددة، على التوالي، في الفقرتين 2 و 3 أعلاه". إضافة إلى رقابة مطابقة القوانين العضوية و كذلك رقابة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة³⁹.

دون إغفال ذلك الاختصاص المستحدث للمحكمة الدستورية والمتمثل في رقابة مطابقة الأوامر لأحكام الدستور⁴⁰، وهي كلها تبدو في جوهرها اختصاصات قانونية قضائية، خاصة عندما تتحول المحكمة الدستورية إلى قاضي انتخاب متى تعلق الأمر بالانتخابات الرئاسية والتشريعية وكذا عمليات الاستفتاء حيث تنص المادة 191 من التعديل الدستوري 2020 على " تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات". فضلا عن اختصاص يعد في جوهره اختصاص قضائي، وذلك عندما يتعلق الأمر بالدفع بعدم الدستورية المنصوص عليه في المادة 195 من التعديل الدستوري 2020.

وما ينبغي التأكيد عليه أن كلّ هذه الاختصاصات التي سبق ذكرها تعتبر المجال الطبيعي للمحكمة، خاصة اختصاصها بتفسير حكم أو عدّة أحكام دستورية⁴¹، قد ينشأ بشأنها غموض أو عدم وضوح⁴²، مما قد يؤدي إلى اعتبار أعمال المحكمة الدستورية ذات طبيعة قضائية بالنظر للاختصاصات المسندة إليها وهي وجهة نظر منطقية، غير أنّ المحكمة الدستورية ومن مهامها المستحدثة المنوطة بها ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية⁴³، بالإضافة إلى اختصاص جديد آخر متمثل في الفصل في الخلافات القائمة بين السلطات الدستورية هو في تقديرنا اختصاص ذو طبيعة سياسية أكثر منه قضائي، حتى وإن تعلق الأمر بمسائل قانونية محضة، حيث تضطلع المحكمة الدستورية بدور فعال وكبير في إجراء

³⁷ تنص الفقرة الثانية من المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 على " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها.

³⁸ تنص الفقرة الثالثة من المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 على " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها".

³⁹ نص المادة 190 فقرة 4 و 5 من التعديل الدستوري 2020.

⁴⁰ تنص المادة 142 فقرة ثانية من التعديل الدستوري 2020 على "يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام".

⁴¹ المادة 192 فقرة ثانية من التعديل الدستوري.

⁴² رأي رقم 1/ر.د.م.ت.د/24 المؤرخ في 16 يناير 2024 المتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 195 الفقرة الأولى، و أيضا المادة 141 من الدستور، مداولة المحكمة الدستورية بتاريخ 16 يناير 2024 .

⁴³ الفقرة الثانية من المادة 185 من التعديل الدستوري 2020.

التحكيم بين المؤسسات الدستورية و فضّ النزاعات الناشئة بينها في حالة تعدي أي سلطة على صلاحيات سلطة أخرى أثناء ممارسة صلاحياتها الدستورية حسب أحكام المادة 195 فقرة أولى من التعديل الدستوري 2020 والتي نصت على: " يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 أدناه، بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية ".

وبذلك نخلص إلى القول أن المحكمة الدستورية، ليست جهة قضائية بالرغم من بعض مهامها التي تأخذ طابعا قضائيا، ولا جهة سياسية خاصة عندما تتدخل لضبط سير المؤسسات أو عندما تضطلع بدور المحكم بين السلطات الدستورية، بل هي مؤسسة مستقلة تمارس اختصاصات نوعية ذات طبيعة قضائية.

الخاتمة:

يُعَبَّرُ خِيار المؤسس الدستوري من خلال تعديل سنة 2020، عن توجه عام مُتمثِّل في استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية، وبذلك تم التخلي عن ذلك التقليد الموروث عن فرنسا.

وقد تميز التعديل الدستوري لسنة 2020 بالاحتفاظ بمجموعة من الاختصاصات التي كان مُعترفًا بها للمجلس الدستوري، مع النص على اختصاصات مُستحدثة.

ولعل تحديد الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية ومدى استقلاليتها، مُرتبط إلى حدّ كبير بنوع الاختصاصات وكيفية ممارستها ونطاق ممارستها، وقد خلصنا إلى أنّ المحكمة الدستورية تُمارس أعمال ذات طبيعة قضائية، أما المحكمة في حدّ ذاتها فهي مؤسسة مستقلة، ولو كانت جهة قضائية لأشار لذلك النص الدستوري بشكلٍ صريح، وبالتالي فإنّ المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة على حدّ تعبير النص الدستوري.